



النظام الأساسي لبنك البلاد شركة مساهمة سعودية

الموافق عليه من المقام السامي
وبموجب القرار الوزاري رقم (2511) وتاريخ 09/03/1426 هـ
والتعديلات التي أدخلت عليه (حتى عام 1438 هـ - 2017 م)

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة / 1 - التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 26/10/1407هـ، وبموجب هذا النظام الأساس: شركة مساهمة سعودية، وفقاً لما يلي:

المادة / 2 - اسم الشركة:

اسم الشركة هو بنك البلاد شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ " الشركة " .

المادة / 3 - أغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناءً على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بما فيها العمليات التالية:

أ- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب، بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
ب- فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.

ت- إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الأذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.

ث- تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.

ج- التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عمليات تداول أسهم الشركات، ويجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط الجهات المختصة، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

ح- فتح اعتمادات مستنديه وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.

خ- حيازة وتملك وبيع والتعامل بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.

د- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.

ذ- فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.

ر- إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.

ز- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.

س- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.

ش-مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.

ص-القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.

ض-إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.

ط- تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شؤون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.

ظ- القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أمينا عليها، أو منفذاً لوصية.

ع- إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.

غ- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواء داخل المملكة أو خارجها.

ف- الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.

ق- القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.

ك- المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.

ل- إبرام كافة الالتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر، طبيعي أو معنوي، سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

المادة /4: المشاركة والاندماج

يجوز للشركة تأسيس شركات تابعة، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها كما يجوز لها أن تملك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج أو تُدمج فيها أو تشتريها، وكل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة / 5 - مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس الشركة بموجب نظام الشركات، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

المادة / 6 - مركز الشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة / 7 - رأس المال:

رأس مال الشركة (6,000,000,000) ستة آلاف مليون ريال سعودي مقسم إلى (600,000,000) ستمائة مليون سهم عادي متساوية القيمة، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودي مدفوعة بالكامل ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.

المادة / 8 - الاكتتاب:

اكتتب المساهمون في كامل رأس المال ودفعوا قيمة أسهمهم بأكملها.

المادة / 9 - الأسهم:

أ. تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى.

ب. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملكه أشخاص عديدون يجب عليهم إختيار أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على ملكية السهم.

المادة / 10 - تداول الأسهم:

الأسهم قابلة للتداول بعد إدراج أسهم الشركة في نظام السوق المالية السعودية (تداول) وإستثناء من ذلك لا يحق تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ثلاثة سنوات متتالية من تاريخ تأسيس الشركة ولا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً. مع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي أكتتب فيها المؤسسون وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

المادة / 10 مكرر - شراء أسهم الشركة والتصرف فيها:

مع مراعاة كافة الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة بالحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات المختصة حسب الأحوال يجوز للشركة:

- أ- شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة في الحالات والأغراض المحددة حصرياً فيما يلي:
- 1- إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
- 2- الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.

3- عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.

4- تخصيصها لموظف الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.

5- أي غرض آخر توافق عليه الهيئة.

ب- بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.

ت- ارتهان أسهم الشركة ضماناً لدين.

ث- إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية.

المادة / 11 – طريقة التداول:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة / 12 – حجز الأسهم:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة / 13 – زيادة رأس المال:

- أ- للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وموافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ب- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ت- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ث- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ج- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ح- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة / 14 - تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والاستثمار، وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة /-15 الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات. ويجوز دائماً إعادة تعيين من أنتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم، عينت الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.

المادة /-16 عضو مجلس الإدارة:

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، ويتم اختيار العضو لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة /-17 انتهاء العضوية والاحلال:

أ- انتهاء العضوية وإنهاؤها:

تنتهي/ تُنتهى عضوية عضو المجلس بعدة طرق منها على سبيل المثال:

- 1- بانتهاء دورة المجلس.
- 2- باستقالة العضو أو وفاته.
- 3- إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- 4- يُعزل عضو المجلس بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية مساهمين يملكون (2/3) الثلثين على الأقل من عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية العادية من الأسهم الحاضرة أو الممثلة، إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة.
- 5- إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.
- 6- إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف.
- 7- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.
- 8- إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك تجاري آخر في المملكة العربية السعودية.
- 9- إذا تغيب خلال الدورة الواحدة (ثلاث سنوات) عن حضور جلسات المجلس أو لجانه ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية – كل على حده - دون عذر مشروع يستدعي ذلك بناءً على توصية من المجلس للجمعية العامة.

وفي جميع الأحوال يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو بالمجلس أو أحد لجانه إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.

ب. الاحلال:

- ب1- اذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس ان يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، وفق معايير تحدد لذلك على أن يكون من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- الأفضلية في مستوى التأهيل العلمي والمهني في المجالات المالية والتجارية والمصرفية.
 - الترتيب في الحصول على الأصوات.
 - مدة الخبرة العملية وتنوعها ومناسبتها.
- على أن لا يتم التعيين إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ب2- اذا نقص عدد أعضاء المجلس عن (7) أعضاء أصبح المجلس منحلّاً، ووجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- ت- تحدد سياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك طرق وكيفية عملية الاحلال وانتهاء العضوية وإنهاءها وحالاتها الأخرى بما يتفق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية.

المادة / 18 - صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة :

بدون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على شؤونها وأعمالها وأموالها، وبما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس شريطة أن لا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة. ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى الخاصة وكذلك القابلة للتداول بمختلف أنواعها ومسمياتها بالعملة السعودية وبالعملات الأجنبية، من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات سواء في جزء أو عدة أجزاء، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط والكيفية التي يقرها مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي والجهات المختصة، فلمجلس الإدارة صلاحية إبرام التزامات مالية لآجال تزيد مدتها على (3) ثلاث سنوات، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وقبول التحكيم، وللمجلس على سبيل المثال لا الحصر حق اعتماد أو الموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة المستندات وعقود التسهيلات وكافة الأوراق التجارية وتقديم الضمانات والكفالات، وفي بيع وشراء العقارات والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثلن والرهن وقبضه وفكه وتسليم التعويضات والتأجير واستلام الأجرة والاستئجار والدفع وتوقيع العقود الخاصة بما ذكر، وفي استلام وتسليم الصكوك وتعديل الصكوك وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها وشراء وبيع الأوراق المالية والبضائع لحساب الشركة أو عملائها واستبدالها وتسليم قيمتها وصرف أرباحها وتأسيس شركات أو هيئات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى والإشراف عليها أو إدارتها وفي التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها وذلك أمام كاتب العدل ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة السجل التجاري، بما في ذلك اعتماد قرارات الشركاء بشراء وبيع الحصص أو الأسهم وقرارات تعيين المدراء وقرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، واعتماد كافة قرارات الشركاء في الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وحضور الاجتماعات والتصويت على بنود هذه الاجتماعات وتمثيل الشركة في مجالس إدارتها، وتعيين الموظفين واستقدامهم وكفالتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين المحامين والوكلاء وإنهاء خدماتهم، اعتماد الموافقة والتفويض بتوقيع كافة العقود والمستندات والوثائق على اختلاف أنواعها، وله حق اعتماد فتح الحسابات في البنوك والشركات المالية، واعتماد الموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والسحب والإيداع وتصفية الحسابات والاستعلام عن الأرصدة وطلب كشوف الحسابات واستلامها وفي طلب واستلام وتوقيع الشيكات وصرفها وتظهرها وفتح الاعتمادات البنكية بأنواعها والتحويل بين حسابات الشركة أو بين حسابات الشركة وحسابات الغير لدى كافة البنوك داخل المملكة وخارجها وأجراء كافة المعاملات والتعاملات المصرفية، وله حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض مما وُكِّلَ به، وللوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض مما وُكِّلَ به، والأذن لوكيل الوكيل بتوكيل الغير في كل أو بعض مما وُكِّلَ به.

ويحق لمجلس الإدارة - في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والأنظمة، والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة- أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه أو نائبه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة وما جرى عليه العرف.

المادة / 19 – لجان المجلس:

يُشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان التابعة له لتساعده على أداء دوره ومسؤولياته وفق ما تصدره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال- من لوائح وقواعد وبما لا يتعارض مع الأنظمة، والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية، ويكون تشكيل هذه اللجان من بين أعضاء المجلس و/أو من خارجه على أن يكون رئيس كل لجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة.

يقوم رئيس المجلس بتزويد مؤسسة النقد العربي السعودي بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة للمجلس ومهامها وإجراءات عملها وأسماء أعضائها.

المادة /-20 المكافآت:

أ. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفق ما تقره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال- وما يصدر من سياسات ولوائح -في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والقواعد والأنظمة ذات الصلة- كالضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة كمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها.

ب. يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة بياناً شاملاً بكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين في الشركة أو عاملين بها، أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة / 21 – رئيس المجلس و نائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي-، وفي حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع، ينوب عنه نائب رئيس المجلس.

ويجوز لمجلس الإدارة انتداب أحد أعضائه لينوب عنه في إدارة البنك ومراقبة تنفيذ تعليماته ولمجلس الإدارة أن يعهد ويُسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرى المجلس أنها مناسبة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، كما يحق لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يلغي أو يسحب أو يغير جميع أو أياً من هذه الصلاحيات، وتنتهي عضوية العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.

ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

ب. اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس:

ب1- ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة.

ب2- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الأجهزة والجهات الحكومية والخاصة

والشركات والمؤسسات والمحاكم العامة وكتابات العدل واللجان القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل المملكة وخارجها، وله حق الحضور والتوقيع وإقامة الدعاوي وسماعها وشطبها وإيقافها وتقديم البيانات وسماعها والطعن فيها والمحاكمة والمخاصمة والمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام وطلب تمييز الأحكام والإقرار والإنكار والإبراء والصلح والتسوية بعوض أو بدون عوض وطلب حلف اليمين ونفيه وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول قراراتهم وردها وطلب وإدخال الشهود وردهم وتقديم اللوائح الاعتراضية ولوائح الدعوى ومذكرات الدفاع واستلام الصكوك والتبليغ والتبلغ وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة المحاكم العامة على اختلاف أنواعها ودرجاتها وديوان المظالم واللجان القضائية وشبه القضائية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر لجنة تسوية المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والهيئة الابتدائية والعليا لتسوية الخلافات العمالية ولجنة التوفيق في منازعات الوكالات التجارية ومكاتب العمل والعمال وكافة اللجان القانونية والإدارية، وله الحق في مراجعة جميع الوزارات والإمارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والشرط وإدارات الحقوق المدنية والتنفيذ والغرف التجارية والصناعية، وتسجيل العلامات التجارية، وله حق تنفيذ الأحكام بأي وسيلة كانت وتنفيذ مواد نظام المرافعات الشرعية وله حق طلب حبس المدينين وتخليتهم والمنع من السفر وطلب الحجز على أموال المدينين وتصديقه وفكه، وفي تقديم وتسليم كل ما يلزم من الاستدعاءات واللوائح والتقارير والاجوبة الخطية والشفهية والشهادة وفي التوقيع عن الشركة على جميع ما يحتاج ذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية والإقرار عن الشركة في المخالصة في استيفاء الذمم والحقوق من المدينين والإنكار والطعن بالتزوير.

المادة /22 - الاجتماعات:

يكون عدد اجتماعات المجلس بحسب القواعد والتعليمات الصادره من الجهات التنظيمية ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء توجه الدعوة لكل عضو عبر البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.

المادة /23 - نصاب الاجتماعات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أو تمثل فيه سبعة أعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن ستة أعضاء من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس المجلس أو نائبه مرجحاً.

المادة /24 - قرارات المجلس:

يجوز للمجلس أن يصدر بعض قراراته بالتمرير على الأعضاء متفرقين عبر البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له، وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكترير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكترير وذلك بعد توقيع جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على إحدى نسخ المحضر.

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة / 25:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتُعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر في حضور الجمعية العامة، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها.

المادة / 26 – اختصاص الجمعية التأسيسية:

- تُعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين طبقاً لنظام الشركات، وتختص بالأمور التالية:
- أ- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
 - ب- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروف عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
 - ت- تعيين أول مجلس إدارة للشركة.
 - ث- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهما.
 - ج- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها التأسيس.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب به أو يمثله.

المادة / 27 – الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتُعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة وتُعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة / 28 – الجمعية العامة غير العادية:

مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة /29 - انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين:

أ- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلبت ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي أو مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الصحيفة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى مؤسسة النقد العربي السعودي والإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

ب- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:

ب1- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (27) من نظام الشركة دون انعقادها.

ب2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة القواعد المنظمة ذات الصلة بالمادة (17) الفقرتين (ب)، (ج).

ب3- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

ب4- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.

ت- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة -الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. وعلى الشركة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

المادة / 30 - طريقة الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة / 31 - نصاب الجمعيات العامة العادية:

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فيُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة / 32 - نصاب الجمعيات العامة غير العادية:

أ- يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29).

ب- فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فيعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (1/4) ربع رأس المال على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة / 33 - التمثيل:

لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بمكافأتهم ومميزاتهم وإبراء ذمتهم من إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، ويكون التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة عن طريق التصويت التراكمي، وبشكل عام لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على كل موضوع ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.

المادة / 34 - القرارات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم (2/3) الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم (3/4) الممثلة في الاجتماع.

المادة / 35 - جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، إحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة / 36 - رئاسة الجمعيات:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس مراجع الحسابات

المادة / 37 - التعيين:

يكون للشركة مراجعان للحسابات من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينهما الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآت ومدة عمل كل منهما ويجوز لها إعادة تعيينهما وفق الضوابط والأحكام التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة / 38 - الإطلاع:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمهمته وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة / 39 - السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة / 40 - الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (10) عشرة أيام على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيس للشركة، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة، والنص الكامل لتقرير مراجعي الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة / 41 - توزيع الأرباح:

أ.توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي على النحو التالي:

- 1- تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.
- 2- يرحل ما لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.
- 3- يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما يقترحه مجلس الإدارة.
- 4- يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1, 2, 3) على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.

ب. مع مراعاة ما ورد بالفقر (أ) من هذه المادة يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

ب1- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

ب2- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ب3- أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وأن تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

ب4- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها، بعد خصم ما تم توزيع ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة / 42 - دفع أرباح حصص المساهمين:

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

الباب السابع المنازعات

المادة / 43 - دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن حل الشركة وتصفيتها

المادة / 44 - خسائر الشركة:

أ- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك، ووجب على-أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (5) من هذا النظام الأساس.

ب- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة، بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وفق نظام مراقبة البنوك.

المادة / 45 - حل الشركة وتصفيتها:

عند إنتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأنعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقي لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع إختصاصات المصفين.

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة / 46 - ختم الشركة:

يعد مجلس الإدارة خاتماً للشركة تُختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب ضرورة أو أن من المفيد ختمها به.

المادة / 47 - نظام الشركات:

تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

المادة / 48 - إيداع النظام الأساس:

يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر بقرار من وزير المالية والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

